

القرار عدد : 490 مكرر

الصاوير بغرفتين بتاريخ : 2005/4/27

الملف (التجاري عدد : 2004/1/3/1059

القرائن القضائية - تقدير تأثيرها - الخبرة المحاسبية - سرية الوثائق

(لا)

استنباط القرائن القضائية وتقدير تأثيرها على مآل النزاع يعد مسألة موضوع. الأخذ بالخبرة من عدمها واعتمادها دون غيرها أو اللجوء لخبرة أخرى يعد بدوره مسألة موضوع لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى إلا بخصوص التعليل.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
مكتبه

لا يواجه الخبير بسرية الوثائق المحاسبية.

الخبير غير ملزم بالاطلاع على الوثائق المحاسبية من حواسيب الطرفين.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء عدد 1808 بتاريخ 04/05/25 في الملف عدد

10/03/874 أن المطلوبة شركة رالي بنو تقدمت بمقال لتجارية البيضاء عرضت فيه أنها خلال شهر أبريل من سنة 1994 سلمت للطالبة شركة كودير مجموعة من الكمبيالات مضمونة من طرف بنك أ.ب.م أمرو، إلا أن هذا الأخير امتنع عن أدائها بحجة أنها موضوع نزاع، مما دفع شركة كودير إلى تقديم جميع الكمبيالات التي كانت بحوزتها للأداء، غير أنها أرجعت لنفس السبب، مما دفعها لمقاضاة شركة رالي بنو والبنك الضامن، واستصدرت عن محكمة عين السبع الحي المحمدي حكما بتاريخ 94/12/21 في الملف عدد 94/507 قضى على شركة رالي بنو بأدائها لشركة كودير مبلغ 40.532.941,51 درهما مع الفائدة بسعر 12% والحكم على البنك على وجه التضامن بالأداء إلى غاية 34.650.000,00 درهم، أيد هذا الحكم استئنافا بتاريخ 95/10/03 في الملف عدد 95/206 مع تعديله بحصر المبلغ المحكوم به في حدود 34.350.000,00 درهم، وبإلغائه فيما قضى به من إعفاء أ.ب.م بنك من أداء مبلغ سبعة ملايين ونصف مليون درهم على وجه التضامن مع المسحوب عليه والحكم من جديد عليه بأداء هذا المبلغ في حدود أربعة ملايين درهم تضامنا مع شركة رالي بنو، وهذا الحكم يؤكد أن محكمة الاستئناف حسمت بشكل لا يدع مجالا للشك بأن الكمبيالات لم يلحقها أي زور معنوي وأنها كانت سليمة، وهكذا يتضح أن شركة كودير وبمجرد رجوع الكمبيالات تسرعت ولجأت لفسخ العقد الذي كان يربطهما كما هو واضح من كتاب محاميها بتاريخ 94/06/01 وذلك بدون إنذار سابق، لذلك فإنها ترفع دعواها الحالية لغرضين : أولهما المطالبة بالتعويض عن الفسخ المذكور، وثانيهما المطالبة بما بقي مستحقا لها بذمة المدعى عليها شركة كودير، وعن الغرض الأول تلتمس إجراء خبرة لتحديد الأضرار اللاحقة بها، وعن الغرض الثاني، فقد سبق لها أن حصلت على قرار استئنافي في مادة الأوامر بناء على طلب قضى بتعيين الخبير بدر الدين مصطفى لتحديد مديونية شركة كودير تجاه المدعية، ولقد خلص الخبير إلى تحديد الدين في مبلغ 778.597,59 درهما، إلا أنه أبرز فقط جزءا من الدين وتحفظ في الباقي، ملتزمة

الحكم على المدعى عليها بأدائها لها المبلغ المذكور مع فوائده بنسبة 13% من تاريخ 94/04/14 إلى تاريخ التنفيذ، وتقرير مسؤوليتها عن فسخ العقد الرابط بين الطرفين، والحكم تمهيداً بتعيين خبير حيسوبي لتحديد ما فات المدعية من كسب وما لحق بها من ضرر على ضوء الوثائق المحاسبية للطرفين، وتعيين خبير حيسوبي كذلك للقول هل الكمبيالات ذات الأرقام عدد 140064 - 140065 - 140069 - 140072 - 140073 - 140074 - 140084، مؤداة لشركة كودير وهل لازالت بحوزتها وهل ينبغي خصم قيمتها من الدين السابق للمدعية، وهل للكمبيالات العادية مقابل أم سلمت على سبيل الضمان، وهل كتاب شركة كودير المؤرخ في 90/12/04 يستثني بعض السلع، وماهي الاسقاطات التي تستحقها العارضة عن سنة 1993، وتحديد ما تستحقه مقابل الامتياز الإضافي المتعلق بالكمبيالات المضمونة بما نسبته 2% وهل شركة رالي بنو محقة في النسب المتعلقة بخصم الصندوق، وما هو مبلغ العلاوات المستحق لها عن سنة 1994 على ضوء كتاب المدعى عليها المؤرخ في 93/11/1، وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين أصدرت المحكمة التجارية حكماً تمهيداً بإجراء خبرة حسابية عهدت للخبير محمد أعراب الذي حدد المديونية في مبلغ 24.527.757,92 درهماً، وبعد التعقيب على الخبرة أصدرت حكمها القطعي بأداء شركة كودير لشركة رالي بنو المبلغ المحدد من طرف الخبير مع فوائده القانونية، استأنفته اصلياً المدعى عليها وفرعياً المدعية، فقضت محكمة الاستئناف التجارية بتعديله وذلك بحصر المبلغ المحكوم به في مواجهة شركة كودير في 9.527.757,92 درهماً وتأيينه في الباقي، وبرد الاستئناف الفرعي، وهو القرار المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الأولى،

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق الفصل 454 من ق ل ع المؤدي لانعدام الأساس القانوني بدعوى أنه ذهب للقول " أن عدم تقديم شركة رالي بنو لطلب مقابل في مواجهة شركة كودير خلال المسطرة المنتهية بصور القرار

الاستئنافي المؤرخ في 95/10/03، ليس دليلاً على كونها ليست دائنة لهذه الأخيرة بأية مبالغ" في حين نص الفصل 454 من ق.ل.ع على القرائن القوية والقرائن المتعددة التي يمكن اعتمادها، ومنها هنا، موقف شركة رالي بنو في المسطرة السابقة التي لم تتقدم خلالها بأي تحفظ أو طلب بشأن أي مبلغ قد تدين به لها شركة كودير، ولقد تمسكت أمام قضاة الموضوع بما ذكر، فاكتفوا بالقول "أن ذلك ليس دليلاً على كون شركة كودير لا تدين لشركة رالي بنو بأية مبالغ، وإن سكوت هذه الأخيرة خلال تلك المسطرة، لا يعتبر تنازلاً منها عن الحقوق التي يمكن أن تكون مستحقة لها" وهناك قرينة أخرى تتجلى في عدم منازعة شركة رالي بنو في الدين الهائل الذي طالبتها به شركة كودير والذي تعدى أربعة ملايين من السنتيمات، إضافة لوجود قرينة ثالثة تتمثل في أن المدعية لم تتوجه لقاضي المستعجلات للمطالبة بإجراء خبرة إلا بعد أزيد من أربع سنوات على الحكم في الدعوى الأولى وخمس سنوات على إدخال مقال الأداء، فهي لو كانت دائنة بالمبالغ المطالب بها حالياً لتقدمت به في حينه ليخصم مما تدين به لشركة كودير، وفضلاً عن ذلك هناك قرينة أخرى تتجسد في مطالبتها بالحكم لها بمبلغ 778.598,59 درهماً الذي حددته الخبرة بدر الدين مصطفى، دون منازعتها في هذه الخبرة مكتفية بالمطالبة بمبالغ أخرى وصلت لمليارين ونصف من السنتيمات، ورغم ما ذكر متعتها المحكمة التجارية بالمبلغ المطلوب الذي خفضته محكمة الاستئناف التجارية للمبلغ المحكوم به، خارقة بصنيعها الفصل 454 المذكور بسبب عدم ملاحظتها للقرائن المذكورة، خاصة وإن تقادم الدعاوي التجارية هو خمس سنوات حسب المادة الخامسة من م ت، مما ينبغي نقض قرارها.

لكن، حيث إن استنباط القرائن القضائية الموكولة لمحكمة القاضي وتقدير تأثيرها على مسار النزاع، يعد من المسائل الموضوعية التي يستقل بتقديرها قضاة الموضوع ويعتمدون عليها في تكوين قناعتهم، ولا رقابة عليهم في ذلك من المجلس الأعلى، متى كانت قناعتهم مؤسسة على تعليقات سائغة. والمحكمة التي

تمسكت أمامها الطالبة بما أثير في موضوع الوسيلة فردته " بأن سكوت شركة رالي بنو خلال المسطرة السابقة موضوع الملف عدد 95/206، وعدم تقديمها لأية مطالب في مواجهة شركة كودير لا يمكن أن يعتبر تنازلاً منها عن الحقوق التي يمكن أن تكون مستحقة لها في مواجهتها، لأن التنازل عن الحقوق يجب أن يكون صريحاً وان يعبر عنه بالألفاظ التي تفيده، ولا يمكن أن يستنتج بصفة ضمنية، إضافة إلى أن القرار الاستثنائي لم يبت في أية نقطة جوهرية وإنما اكتفى بإجراء خبرة حسابية، لذلك يبقى من حق شركة رالي بنو المطالبة أمام قضاء الموضوع بإجراء خبرة أخرى" تكون قد أبرزت صوابية منحها، اعتباراً لما أبرزته من أن شركة رالي بنو طالبت بإجراء خبرة موضوعية بحجة إغفال الخبير المعين استعجالاً الحسم في مجموع دينها، وهي بما خلصت إليه من تعليقات سائغة أبانت عن أن ما أثير أمامها من قرائن قضائية لا يبرر عدم أحقية المطلوبة في إقامة هذه الدعوى، وأثير التقادم المنصوص عليه بالمادة الخامسة من م ت لأول مرة أمام المجلس الأعلى، وبذلك أتى قرارها غير خارقاً لأي مقتضى ومرتكزاً على أساس قانوني سليم والوسيلة على غير أساس فيما عدا ما أثير لأول مرة فهو غير مقبول.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

في شأن الوسيلة الثانية،

حيث تنعى الطاعنة على القرار تحريف مضمون وثيقتين الموازي لانعدام التعليل، بدعوى أن قضاة الموضوع اعتمدوا رسالة 90/12/4 في موضوع الخصم الشهري ونسبته 2% على رقم المعاملات، في حين هذه رسالة دورية غير حاملة لاسم شركة رالي بنو، وهي موجهة لبعض الزبناء دون الموزعين، بدليل أن رسالة 93/11/01 تخص شركة رالي بنو شخصياً، أما الدورية الأولى فهي مؤرخة قبل انطلاق المعاملة مع رالي بنو في إطار عقد التوزيع الذي كان بتاريخ 92/07/08، الذي لم يشر لانتفاعها بمقتضيات هذه الدورية، مما يتضح معه أن قضاة الموضوع تبنوا الخطأ الذي وقع فيه الخبير محمد أعراب لما اعتبروا الدورية

المذكورة رغم كونها سابقة لعلاقة الطرفين، هذا إضافة إلى أن الكمبيالات ما كانت لتوقع من طرف المطلوبة إلا بعد إنجاز ما يلزم من إسقاطات، خاصة وأن علاقة التوزيع لا تعنيها الرسالة المذكورة الموجهة للزبناء، وشركة رالي بنو تعد موزعة لا زبونة.

كذلك اعتمدت المحكمة على "أن الرسالة الموجهة لشركة رال بنو المؤرخة في 93/11/01 تتضمن الشروط العامة للبيع انطلاقاً من فاتح يناير 1994" في حين كان عليها استبعاد هذه الرسالة كذلك، وعدم مناقشة أية مطالب تتعلق بما قبل فاتح يناير 1994، والاقتصار على ما بعد هذا التاريخ، هذا وإن الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 02/03/04 كلف الخبير بمحاسبة الطرفين من تاريخ إبرام العقد لغاية 94/06/01، وتحديد مبلغ العلاوات عن سنة 1994، فكان على المحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار كون القرار الاستثنائي الصادر بتاريخ 95/10/03 المؤسس على أن الكمبيالات المسددة لم يؤخذ فيها بعين الاعتبار الإسقاطات والعلاوات، وكون الأداء لم يكن يتم نقداً من طرف شركة رالي بنو وإنما كان يتم بواسطة كمبيالات، هذا إضافة إلى أن الرسالة المذكورة نصت في فقرتها الثانية على "الأداءات التي تتم نقداً" في حين كيف تحققت المحكمة من هذه الواقعة وتقرير الخبير يشير في عدة صفحات للوائح الأداء بكمبيالات لا نقداً، ولقد نصت كذلك هذه الرسالة على أنه "لكي ينتفع من خصم الصندوق يجب أن يتم الأداء بصفة إجبارية داخل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الفاتورة" أما نسبة 6% فهي بدورها مشمولة بنفس الشروط، وهو ما لم يثبت لقضاة الموضوع الذين أخطئوا تقديرهم لرسالة 93/11/01 وحرفوا الوقائع، مما ينبغي نقض قرارهم.

لكن، حيث إن وثيقة 90/12/04 موجهة من طرف شركة كودير لجميع زبائها، وتتضمن إعلامهم بشروط البيع العامة التي سيشرع في تطبيقها عليهم ابتداء من 91/01/01، وهي تنظم كيفية تدبير بيوعات الأداء المؤجلة، وبالنسبة

للأداءات الحالة التي تتم داخل أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ الفوترة، يستحق عنها الزبون نسبة 3% و5% عن خصم الصندوق، ويستحق في الأحوال الأخرى نسبة 2% عن الأقساط الشهرية على رقم المعاملات، أما وثيقة 93/11/01 فهي موجهة من طرف شركة كودير لزبونها شركة رالي بنو، وتنص على أنه ابتداء من 94/01/01 ستصبح الشروط العامة للبيع متضمنة لآجال جديدة بالنسبة للأداءات المؤجلة، أما حوافز الأداءات الحالة التي لا تتعدى خمسة أيام من تاريخ الفوترة، فهي محدودة في نسبة 4% و6% من خصم الصندوق — أما الرسالة السرية رقم 93/013 الموجهة لشركة رالي بنو فهي تتحدث عن خصم للصندوق إضافي نسبته 2% على رقم معاملاتها لسنة 93 المتعلق بالكمبيالات المضمونة، والخير اعتمد النسب المذكورة لتحديد مستحقات شركة رالي عن سنتي 1993 و1994 وبحسب المدة الزمنية التي تغطيها كل وثيقة من الوثائق المذكورة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه من خلال اطلاعها على الوثائق المذكورة بعدما ثبت لها منها ما سبق تفصيله، وفي غياب توجيه أي قدح أو انتقاد لمضمونها، بالرغم من أن المقال الافتتاحي والخبرة المعتمدة مؤسسين عليها، اعتبرت "إنه بخصوص الإسقاطات عن رقم المعاملات فإنها ثابتة بالرسالتين الصادرتين عن الطاعنة بتاريخ 90/12/04 و93/11/01 خاصة البند الخامس منهما الذي يعطي المدعية خصما شهريا عن رقم المعاملات بنسبة 2% مما يبقى معه مبلغ 1.256.083,29 درهما الذي حدده الخير عن الإسقاطات عن رقم المعاملات لسنة 93 مستحقا لشركة رالي بنو، وبخصوص العلاوات السنوية لسنة 1994 فإنها ثابتة بمقتضى فواتير الخصم الأربعة الموجهة من شركة كودير لشركة رالي بنو في 1995/01/25 وفيما يخص خصم الصندوق فهو منظم بالرسالة الصادرة عن شركة كودير بتاريخ 90/12/4 التي تحدد شروط البيع ابتداء من يناير 1991 ونسب الخصم، وكذا بالرسالة الصادرة عن شركة كودير بفتح يناير 1993 الخاصة بتحديد شروط البيع ابتداء من فاتح يناير 1994 والمحددة لنسب الخصم لكل نوع من أنواع العجلات، ولأنه حسب الثابت من تقرير

الخبر أعراب أن شركة رالي بنو كانت تؤدي الكمبيالات بتواريخ استحقاقها، وداخل الأجل المنصوص عليه في الرسالتين المحدتين لشروط البيع فإنها تكون محقة في خصم الصندوق عن سنة 1993. بما مجموعه 2.495.194,59 درهما يضاف له خصم إضافي بنسبة 2% على رقم المعاملات الذي وافقت عليه شركة كودير بالرسالة رقم 93/013 والذي حدده الخبر في مبلغ 1.256.083,29 درهما، وفيما يخص خصم الصندوق لسنة 1994 فهو حسب الكمبيالات المؤداة وجب عنه مبلغ 1.760.396,75 درهما، وللعلم فإن كل العمليات التي أوردتها الخبر مبينة على أساس ولم تستطع شركة كودير الإدلاء بأية حجة من شأنها إثبات عدم صحتها، إضافة إلى أن الإسقاطات وخصم الصندوق والعلووة السنوية برسم سنة 1994 تجد سندها في وثائق صادرة عن الطاعنة نفسها التي لم تناقشها ولم تنازع في صحتها " ولم يسبق للطالبة أن تمسكت أمامها (المحكمة) بما تنعاه في هذه المرحلة على الوثائق المعتمدة المدعى تحريفها، مما تبقى معه الوسيلة غير مقبولة.

في شأن الوسيلتين الثالثة والرابعة،
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

حيث تنعى الطاعنة على القرار الصادر من المحكمة الابتدائية على دفعها الموازي لانعدام التعليل وخرق الفصل 66 من ق.م.م المساوي لانعدام الأساس القانوني، بدعوى أن محكمة الدرجة الأولى قضت بإجراء خبرة بالرغم من توفرها على خبرة استعجالية حددت الدين في مبلغ 778.598,59 درهما، فتوصل الخبر إلى القفز بالمديونية لمبلغ 24.527.757,92 درهما، بالرغم من أن مهمة الخبرين واحدة تقريبا، ورغم توجيه عدة انتقادات للخبرة المنجزة موضوعيا بواسطة الخبر أعراب، لم تأمر بخبرة مضادة، ولما رفع الأمر لمحكمة الاستئناف أعرضت بدورها عن إجراء خبرة مضادة، وقد يكون الجواب هو أن الطالبة لم تلتمس ذلك، في حين هي لم تطلب أبدا إجراء خبرة، وانتقدت الخبر الذي طالبها بالأداء بوثائق سرية لا علاقة لها بالمحاسبة، فردت المحكمة ذلك " بأن المستأنفة لا تنازع في عدم تسليم الخبر الوثائق، على اعتبار أن اللوائح السنوية تفيد في

تحديد المديونية، أما السرية المتظاهر بها فلا تنهض حجة كافية لكون الخبر ملزم بالمحافظة على السر، وبأن يأخذ من الوثائق ما يفيد في مهمته"، غير أن هذا التعليل ناقص ولا يمكن اعتماده، لأن المحكمة لم تتمعن في الوثائق المطالب بها للقول هل هي سرية أم لا، خاصة لوائح الديون التي تشير للديون التي يدين بها زبناء شركة كودير لها، وهكذا يتضح من رسالة الخبر المؤرخة في 02/06/15 أنه طالب مده بمجموعة من الوثائق لا علاقة لها بمهمته، ورغم ذلك اعتبرت المحكمة أن اللوائح السنوية تفيد في معرفة ما تدين به شركة كودير للمتعاملين معها، وهذا غير صحيح كما سلف شرحه، أما الخبر فلم يكتف باللوائح السنوية، بل طالب بتقرير مندوب الحسابات وباقي الوثائق التي منها الكتاب الكبير والكتاب اليومي وكتاب الجرد، ولقد كان جواب الطالبة على ذلك برسالتها المؤرخة في 02/07/03 التي أشعرت فيها الخبر بأن الوثائق المطلوبة لا ترتبط بالمهمة المسندة إليه وتكتسي طابعا سريا، أما حسابات شركة رالي بنو فهي مدونة بالفاتورات التي كانت موضوع كمبيالات سددت بحكم قضائي، وأرفقت جوابها بالتقرير المنجز في إطار الملف 4/00/800 الذي حدد المديونية في مبلغ 778.598,59 درهما فلم يجب الخبر على هذه الرسالة. وهكذا يتضح أن الوثائق التي طالب بها الخبر لا ارتباط لها بمهمته وتكتسي طابعا سريا، لأن هذه الوثائق ستصبح في متناول الجميع بعد ضمها للملف المحكمة، ولا يمكن رفع هذه السرية إلا بأمر قضائي. كما أن الخبر بعدم التفاته لجوابها على مطالبتها لها بالوثائق وعدم تكليف نفسه عناء التنقل لمقرها للاطلاع على حساباتها المضمنة بحواسيبها، يكون قد جعل تقريره مشوبا بعدة عيوب، غير أن المحكمة تسرعت وأخذت منه ما شاءت بدل حكمها بخبرة مضادة رغم معارضة الطالبة في مبدأ المديونية التي صفت بالقرار التجاري الصادر سنة 95 معتمدة التعليل المذكور مما ينبغي نقض قرارها.

لكن، حيث إن الأخذ بالخبرة من عدمها واعتمادها دون غيرها أو اللجوء لخبرة أخرى يعد بدوره مسألة موضوع، تستقل بتقديره محكمة الموضوع متى استندت في ذلك لتعليل سليم مبرر لما خلصت إليه، والمحكمة

مصدرة القرار المطعون فيه التي ردت ما أثير أمامها " بأن القرار الاستثنائي الاستعجالي الصادر بتاريخ 00/07/06 بالاستجابة لطلب إجراء محاسبة إنما صدر في إطار الأوامر الاستعجالية، ويبقى من حق شركة رالي بنو أن تتقدم أمام قضاء الموضوع بطلب إجراء خبرة أخرى مادام لم يبت في جوهر النزاع " واعتمدت تقرير الخبير محمد أعراب بقولها " إن العمليات التي تضمنها مبنية على أساس، لكون شركة كودير لم تستطع الإدلاء بأية حجة من شأنها إثبات عدم صحة العمليات الواردة به " تكون قد استندت على خبرة اعتمد منجزها على الوثائق المدلى بها من طرف شركة رالي بنو في غياب إدلاء شركة كودير بوثائقها بعد تمسكها بسرية وعدم جدوى الوثائق التي طالب بها الخبير، مادام هذا الأخير ملزماً باعتماد وثائق الطرفين في حدود ما تتطلبه القواعد المحاسبية بين التجار، دون مساسه بالسرية الخصوصية لكل طرف أو إرفاقه التقرير بوثائق لا علاقة لها بالموضوع، وإلا تعرض للمساءلة طبقاً للقانون، وهو غير ملزم بأخذ الوثائق المحاسبية من حواسيب الطرفين، وبذلك كانت (الحكمة) في غنى عن إجراء خبرة مضادة مادامت وجدت في الخبرة المنجزة ما يغنيها عن ذلك أما خبرة بدر الدين مصطفى فهي مجرد معاناة بواسطة خبير في إطار الفصل 148 من ق.م.م دعمت به المدعية مقالها، وغايتها هي والخبرة المعتمدة إجراء محاسبة بين الطرفين، وإن اختلفتا في التفاصيل، وخلافاً لما أوردته الوسيلة الثالثة فإن ما ورد بالصفحة السابعة للقرار لا يعد من تعليلاته حتى ينعى عليه عدم صوابيته، وإنما هو تلخيص لموقف المطلوبة بشأن ما أثير حول سرية الوثائق المطالب بالإدلاء بها، وتعلق باقي الوصيلتين بالنعي على الخبير لا القرار المطعون فيه الذي لم يخرق أي مقتضى وأتى معللاً بما فيه الكفاية، ومرتكزاً على أساس قانوني وغير متجاهل لما أثير أمامه، والوسيلتان على غير أساس، فيما عدا ما هو خلاف الواقع أو ما لم يتضمن أي نعي على القرار فهو غير مقبول.

هذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل الطالبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركة من السيدة الباتول الناصري رئيسا والسيد أحمد العلوي اليوسفي رئيس الغرفة المدنية القسم الثالث والمستشارين السادة: بد الرحمان المصباحي مقررا ومحمد زاوك والطاهرة سليم ونزهة جعكيك وفؤاد الهلالي والحسن فايدي والحسن اوجوض والحنافي المساعد ومحمض المحامي العام السيد العربي مريد وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

الكاتبة:

المستشارة المقررة:

الرئيس:

